

نشأة علم أصول الفقه ومنهاج التصنيف فيه من خلال مصنفات العلوم

دراسة استقرائية تحليلية

أ. فهد بن عبدالعزيز القرعاوي*

اعتمد للنشر في ١٧/١١/١٤٤٧هـ

سلم البحث في ١٦/١٠/١٤٤٧هـ

ملخص البحث:

هذا بحث بعنوان: "نشأة علم أصول الفقه ومنهاج التصنيف فيه من خلال مصنفات العلوم"، يهدف هذا البحث إلى دراسة نشأة علم أصول الفقه، وتحليل مناهج التصنيف فيه من خلال ما ورد في مصنفات العلوم، وذلك باتباع المنهج الاستقرائي التحليلي. وقد تناول البحث مراحل نشأة هذا العلم ابتداءً من عصر النبوة والصحابة، حيث كانت أصوله كامنة في التطبيق العملي للنصوص الشرعية، ثم تطوره في عصر التابعين وتابعيهم مع ظهور المدارس الفقهية، إلى أن تبلور كعلم مستقل مع بداية التصنيف، خاصة على يد الإمام الشافعي في كتابه "الرسالة". كما استعرض البحث أسباب نشأة التأليف في أصول الفقه، والعوامل التي أسهمت في تعديد قواعده، كاتساع رقعة الدولة الإسلامية، وظهور النوازل، وضعف الملكة اللغوية. وتناول البحث كذلك مناهج التصنيف في علم أصول الفقه كما عرضتها مصنفات العلوم، حيث بين منهج المتكلمين القائم على التجريد والنظر العقلي، ومنهج الفقهاء المعتمد على ربط الأصول بالفروع الفقهية، ثم منهج المتأخرين الذي جمع بين الطريقتين. كما ناقش البحث دعوى أعجمية علماء أصول الفقه في طور النشأة، مبيهاً ضعف هذه الدعوى وعدم استنادها إلى دليل علمي معتبر، وقد خلص البحث إلى أن علم أصول الفقه لم ينشأ دفعة واحدة، بل مر بمراحل تطور تدريجية، وأن مصنفات العلوم أسهمت في توثيق نشأته وبيان مناهج التصنيف فيه، كما أبرزت تنوع المدارس الأصولية واختلاف طرائقها في معالجة القضايا الأصولية. ويوصي البحث بمزيد من الدراسات التي تعنى بتحليل مصنفات العلوم واستثمارها في تتبع نشأة العلوم الشرعية وتطورها.

Research summary:

This study aims to explore the origins of Usul al-Fiqh (Principles of Islamic Jurisprudence) and analyze the methodologies of its classification as presented in classical compendia of sciences, employing an inductive and analytical approach. The research traces the developmental stages of Usul al-Fiqh beginning from the Prophetic era and the time of the Companions, where its principles were implicitly practiced through engagement with primary texts, followed by its evolution during the era of the Successors alongside the emergence of juristic schools. The discipline later crystallized

* باحث ماجستير بقسم أصول الفقه، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.

into an independent science with the advent of systematic writing, most notably through Imam al-Shafi'i's seminal work al-Risalah. The study further examines the factors that contributed to the emergence of authorship in Usul al-Fiqh, including the expansion of the Islamic state, the proliferation of new legal cases, and the gradual decline in linguistic proficiency. Additionally, it analyzes the principal methodological trends in Usul literature as reflected in the works of scholars: the theologians' method characterized by abstraction and rational inquiry, the jurists' method grounded in the application of principles to legal branches, and the later integrative approach that combines both traditions. Moreover, the research critically evaluates the claim that early scholars of Usul al-Fiqh were predominantly non-Arab, demonstrating the weakness of this assertion and its lack of solid scholarly foundation. The study concludes that Usul al-Fiqh developed progressively rather than instantaneously, and that compendia of sciences played a crucial role in documenting its evolution and highlighting the diversity of its methodological approaches. It recommends further scholarly attention to such compendia to better understand the historical development of Islamic sciences.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. أما بعد: فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم وأنفعها؛ لأنه العلم الموصل إلى معرفة الأحكام الشرعية العملية، فمن عني به إدراكاً وفهماً استقام فقهه ورأيه، ومن لم يسر على سننه اضطرب قوله ورأيه، وقد قيل: "من ضيع الأصول فقد حرم الوصول".

وقد اعتنى علماء الأمة -رحمهم الله- بهذا العلم درساً وتقريراً، وأتبعوه بالعناية به تصنيفاً وتأليفاً، فأفردوا له الكتب، ووضعوا المصنفات، وتتابعوا في شرحها، واختصارها، وتعليمها. ومع تقدم العلوم وتقاربعها، وتعدد أنواع المصنفات فيها؛ أضحي من العسير على طالب العلم الإحاطة بهذه العلوم من حيث نشأتها، وأهم مبادئها، وأبرز مصنفاتها؛ مما نشأ معه نوعٌ مبتكرٌ من التصنيف، سُمي بـ "مصنفات العلوم"، جمعت فيه مختلف العلوم الشرعية وغيرها، بأصولها وفروعها، وتعرض إلى كل علم منها بذكر مبادئه، وأهم مسائله وقضاياها، ونشأته، وأبرز مصنفاته.

ومن بين هذه العلوم التي عرضت لها هذه المصنفات علم أصول الفقه، فقد حظي بمزيد الاهتمام والعناية، وما ذاك إلا لكونه من أهم العلوم الشرعية، ومن هذا المنطلق جاء البحث لاستقراء مادة علم أصول الفقه في هذه المصنفات، وبداية نشأته، ودراسة منهاج المصنفين في تناوله، فكان عنوان البحث: "نشأة علم أصول

الفقه ومنهاج التصنيف فيه من خلال مصنفات العلوم - دراسة استقرائية تحليلية -".
أسأل الله أن يبارك في هذا البحث، وأن يجعله نافعا، وأسأله أن يتقبل منا،
وأن يرزقنا الإخلاص وحسن العمل.

أولاً: مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث من خلال الآتي:

- ١- متى نشأ علم أصول الفقه في مصنفات العلوم؟
- ٢- ما منهاج التصنيف فيه المذكورة في مصنفات العلوم؟

ثانياً: أهمية البحث:

تعود أهمية الموضوع إلى النقاط التالية:

- ١- ارتباطه بمصنفات العلوم، التي لها منزلتها لدى الباحثين من حيث الاعتماد عليها.
- ٢- منزلة المصنفين في هذا العلم، أمثال الإمام السيوطي، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وغيرهم.
- ٣- عناية هذه المصنفات بمبادئ العلوم، وطرق تحصيلها، وأبرز مصنفات فيها.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب الاختيار إلى الآتي:

- ١- ما سبق ذكره في أهمية الموضوع.
- ٢- شمولية البحث من حيث تنوع قضاياها بين نشأة أصول الفقه، والمصنفات فيه، ومناهجه.

رابعاً: أهداف البحث:

تتمحور أهداف البحث الأولية في النقاط التالية:

- ١- بيان نشأة أصول الفقه في مصنفات العلوم.
- ٢- بيان منهاج التصنيف الأصولية المذكورة في مصنفات العلوم.

خامساً: حدود البحث:

حدود البحث تتمحور حول المصنفات التي عُيّنت بالعلوم، بدءاً من "مفاتيح العلوم" للخوارزمي ت: ٣٨٧هـ، وحتى "أبجد العلوم" ت: ١٣٠٧هـ، وهي المذكورة في آخر الخطة.

سادساً: الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة اعتنت بعلم أصول الفقه في مصنفات العلوم من حيث نشأته وبيان مناهجه، غير أنني وجدت ثلاثة بحوث مختصرة تتعلق بقضايا أصولية في مصنفات العلوم، وهي:

- "معجم المؤلفات الأصولية المالكية الموثقة في كشف الظنون وإيضاح المكنون وهداية العارفين"، "معجم المؤلفات الأصولية الشافعية الموثقة في كشف الظنون وإيضاح المكنون وهدية العارفين" د. ترحيب بن ربيعان الدوسري:
بحثان منشوران في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، في العديدين:
(١١٢) (١٢٠).

اعتنى الباحث فيهما بسرد المؤلفات الأصولية المالكية والشافعية المذكورة في المصنفات الثلاثة، مع بيان طبع الكتاب من عدمه، وكونه مخطوطاً أو مفقوداً، وهذان البحثان يختلفان عن موضوعي من حيث اختصاصهما بالبيبلوغرافيا.
- "مصطلحات ابن خلدون والمعاصرين للمذاهب الأصولية" أ.د. خالد بن محمد العروسي:

تعرض المُصنّف لتقسيمات ابن خلدون للمذاهب الأصولية، مع دراستها ونقدها ومقارنتها مع غيره، وهذا البحث مختلف عن الموضوع المراد بحثه من وجهين، الأول: اقتصاره على مسألة واحدة، الثاني: اقتصاره على كتاب واحد.
سابعاً: منهج البحث:

يعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، كما يلي:
المنهج الاستقرائي وذلك من خلال تتبع مسائل علم أصول الفقه وقضاياها المذكورة في مصنفات العلوم.
المنهج التحليلي وذلك من خلال بيان مناهج المصنفين في تناول علم أصول الفقه ومسائله، وإيضاح مناهجهم في عرض مصنفاته.
ثامناً: إجراءات البحث:
الإجراءات العامة:

- ١- عزو الآيات القرآنية عند نقلها من كتاب الله بذكر اسم السورة ورقم الآية.
 - ٢- تخريج الأحاديث النبوية من مصادر السنة الأصلية، وذلك من خلال ذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث، مبيناً درجته إن كان في غير الصحيحين.
 - ٣- تخريج الآثار من المصنفات المعتمدة، وذلك من خلال ذكر اسم الكتاب، ورقم الأثر، وبيان درجته إن كان ضعيفاً.
 - ٤- عزو نصوص العلماء إلى كتبهم مباشرة، فإن تعذر فأعزو إلى الناقل عنهم.
- تاسعاً: خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس:
المقدمة، وتشتمل على: الاستفتاح، الإعلان عن موضوع البحث، مشكلة البحث، أهمية البحث، أسباب اختيار الموضوع، أهداف البحث، حدود البحث، الدراسات

السابقة، منهج البحث، إجراءات البحث، خطة البحث.
الفصل الأول: نشأة علم أصول الفقه والتصنيف فيه، وفيه أربعة مباحث:
المبحث الأول: أصول الفقه في زمن النبوة وعهد الصحابة.
المبحث الثاني: أصول الفقه في عهد التابعين وتابعيهم.
المبحث الثالث: نشأة التصنيف في علم أصول الفقه.
المبحث الرابع: دعوى أعجمية علماء أصول الفقه طور النشأة.
الفصل الثاني: مناهج التصنيف في علم أصول الفقه، وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: منهج المتكلمين في التصنيف في علم أصول الفقه.
المبحث الثاني: منهج الفقهاء في التصنيف في علم أصول الفقه.
المبحث الثالث: منهج المتأخرين في التصنيف في علم أصول الفقه.
الخاتمة: وتشمل أبرز النتائج، وأهم التوصيات.
الفهارس: وتشمل فهرس المصادر.

الفصل الأول

نشأة علم أصول الفقه والتصنيف فيه

توطئة:

إن الناظر إلى المكتبة الأصولية الزاخرة بكتبها ومصنفاتها، يعلم علم اليقين أنها لم تكن وليدة اللحظة، وإنما نشأة وتطورت مع مرور الزمن كغيرها من العلوم الشرعية، وقد صدق من قال: "العلوم لا تظهر فجأة، وإنما تمر بفترة مخاض ومعاناة فكرية حتى تتبلور معانيها، فتتضح في الأذهان معالمها، وتتهياً الأسباب لتدوينها، ثم بعد كل ذلك هي في نموها وازدهارها خاضعة لقانون التطور والتدرج"^(١)، وقد أشار الإمام الزركشي -رحمه الله- في مقدمة كتابه البحر المحيط، بعبارة يسيرة إلى شيء من مراحل نشأة علم أصول الفقه فقال -رحمه الله-: "وكان علم أصول الفقه جواده الذي لا يلحق، وحبله المتين الذي هو أقوى وأوثق، فإنه قاعدة الشرع، وأصل يرد إليه كل فرع، وقد أشار المصطفى ﷺ في جوامع كلمه إليه، ونبه أرباب اللسان عليه، فصدر في الصدر الأول منه جملة سننية، ورموز خفية، حتى جاء الإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي -رحمه الله- فاهتدى بمناره، ومشى إلى ضوء ناره، فشرع عن ساعد الاجتهاد، وجاهد في تحصيل هذا الغرض السني حق الجهاد، وأظهر دقائمه وكنوزه وأوضح إشاراتِهِ ورموزه"^(٢).

(١) الفكر الأصولي، د. عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان (٦٠).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٤/١).

وقد اعتنى بعض مصنفي العلوم كابن خلدون، ومحمد صديق خان، وغيرهم، بذكر نشأة العلوم وتطورها، وبداية التأليف فيها، وكان علم أصول الفقه أحد هذه العلوم التي لقيت عناية من قبل المصنفين، فأشاروا إلى شيء من نشأتها وتطورها، وبداية التأليف فيها.

المبحث الأول: أصول الفقه في زمن النبوة وعهد الصحابة

تكلم بعض مصنفي العلوم عن مراحل النشأة والتطور لعلم أصول الفقه، ومن ضمن هذه المراحل -مرحلة النبوة- أو ما يسمى بعصر التأسيس لعلم أصول الفقه، وفي هذه المرحلة كان الوحي هو مصدر التشريع، وكان الصحابة -رضي الله عنهم- يرجعون إلى النبي ﷺ في كل ما يرد عليهم من أمور دينهم، وقد أشار ابن خلدون رحمه الله إلى هذه المرحلة، وذكر أنه في عهده ﷺ كانت الأحكام الشرعية تؤخذ من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، فقال -رحمه الله-: "فعلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانت الأحكام تتلقى منه بما يوحى إليه من القرآن ويبينه بقوله وفعله بخطاب شفاهي لا يحتاج إلى نقل ولا إلى نظر وقياس"^(١).

وفي هذه المرحلة وضعت اللبنة الأولى لعلم أصول الفقه، فجميع العلوم الشرعية تستند إلى الكتاب والسنة، وقد بين ابن خلدون -رحمه الله- ذلك عند ذكره لتقسيم العلوم فذكر أن العلوم النقلية الوضعية مستندة إلى الكتاب والسنة، ومن ضمن هذه العلوم علم أصول الفقه، فقال -رحمه الله-: "العلوم النقلية الوضعية، وهي كلها مستندة إلى الخبر عن الوضع الشرعي، ولا مجال فيها للعقل إلا في إلحاق الفروع من مسائلها بالأصول، لأن الخبريات الحادثة المتعاقبة، لا تتدرج تحت النقل الكلي، بمجرد وضعه، فتحتاج إلى الإلحاق بوجه قياسي، إلا أن هذا القياس يتفرع عن الخبر بثبوت الحكم في الأصل، وهو نقلي، فرجع هذا القياس إلى النقل لتفرعه عنه"^(٢).

وبعد وفاة النبي ﷺ "تعذر الخطاب الشفاهي وانحفظ القرآن بالتواتر"^(٣)، وجاء عهد الصحابة -رضي الله عنهم- وقد تميز عهدهم بقوة الاستنباط والاستدلال للأحكام الشرعية، ولم يكن الصحابة -رضي الله عنهم- بحاجة إلى التصنيف في هذا العلم، فقد كانت القواعد الأصولية حاضرة في أذهانهم، ظاهرة في فتاويهم وأقضيتهم، وقد لخص ابن خلدون -رحمه الله- الأسباب في عدم احتياج الصحابة للتأليف والتصنيف

(١) مقدمة ابن خلدون، (٥٧٣/١)، وينظر: أبجد العلوم، محمد صديق خان (ص: ٢٧٩).

(٢) المصدر السابق (٥٤٩/١ - ٥٥٠).

(٣) مقدمة ابن خلدون (٥٧٣/١).

في علم أصول الفقه، فقال: "واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة وكان السلف في غنية عنه، بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى مزيد مما عندهم من الملكة اللسانية. وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصاً فمنهم أخذ معظمها. وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم"^(١).

وإذا نظرنا إلى عهد الصحابة -رضي الله عنهم- نجد عنايتهم بالأدلة الشرعية من حيث اعتبارها وترتيبها وتقريرها وترجيح بعضها على بعض، ويظهر ذلك باعتبارهم لدليل الإجماع والإنكار على مخالفيهم، قال ابن خلدون -رحمه الله-: "وأما الإجماع فلاتفاقهم رضوان الله تعالى عليهم على إنكار مخالفتهم مع العصمة الثابتة للأمة"^(٢).

وكذلك استعمالهم لدليل القياس في كثير من الوقائع، ولم يظهر نكير منهم في ذلك، فاستعملوا قياس الشبه وغيره، قال ابن خلدون: "ثم نظرنا في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة فإذا هم يقيسون الأشباه بالأشباه منهما، وينظرون الأمثال بالأمثال بإجماع منهم، وتسليم بعضهم لبعض في ذلك، فإن كثيراً من الوقائع بعده صلوات الله وسلامه عليه لم تندرج في النصوص الثابتة فقاسوها بما ثبت وألحقوها بما نص عليه بشروط في ذلك الإلحاق"^(٣)، مما دلّ على إجماعهم على العمل به، قال ابن خلدون: "وصار ذلك دليلاً شرعياً بإجماعهم عليه، وهو القياس وهو رابع الأدلة"^(٤).

المبحث الثاني: أصول الفقه في عهد التابعين وتابعيهم

وفي عهد الصحابة -رضي الله عنهم- دخل الناس في دين الله أفواجا، واتسعت رقعة الإسلام، فنفرق الصحابة -رضي الله عنهم- في الأمصار يقيمون الدين وينشرون السنة ويعلمون الناس العلم، فنقلوا العلم إلى من بعدهم من التابعين، ثم ما لبث الأمر حتى انقرض عصر الصحابة، وأخذ التابعون مكانهم في التدريس والتعليم، وفي هذا العصر نشأة المدارس الفقهية، وانقسمت إلى مدرستين، فكان في العراق مدرسة الرأي، وكان من أعلامها الإمام أبو حنيفة النعمان -رحمه الله-، وقد

(١) مقدمة ابن خلدون (١/٥٧٥ - ٥٧٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) مقدمة ابن خلدون (١/٥٧٤).

(٤) المصدر السابق.

تميزت هذه المدرسة بالنظر والقياس والاستحسان فسميت لهذا مدرسة الرأي، وفي الحجاز ظهرت مدرسة الأثر، وكان من أعلامها إمام دار الهجرة مالك بن أنس، والإمام المطليبي محمد بن إدريس الشافعي، والإمام المجل أحمد بن حنبل -رحمهم الله جميعاً-، فتميزت هذه المدرسة برواية الحديث والآثار، وقد أشار ابن خلدون في مقدمته إلى هذه المدارس، فقال: "وانقسم الفقه فيهم إلى طريقتين: طريقة أهل الرأي والقياس وهم أهل العراق وطريقة أهل الحديث وهم أهل الحجاز"^(١)، ثم تطرق إلى سبب اعتماد أهل الرأي على القياس والإكثار منه وسبب تسميتهم بأهل الرأي، فقال: "وكان الحديث قليلاً في أهل العراق لما قدمناه"^(٢) فاستكثرنا من القياس ومهروا فيه فلذلك قيل أهل الرأي"^(٣).

وفي هذه المرحلة ظهر الاختلاف بين المدارس في القواعد الأصولية، من حيث اعتبار بعض الأدلة والاستدلال بها وتقديم بعضها على بعض، ومن الأمثلة على ذلك عمل أهل المدينة، فإنه دليل معتبر عند الإمام مالك -رحمه الله- دون غيره، وقد أشار إلى هذا صاحب المقدمة، فقال: "وأما أهل الحجاز فكان إمامهم مالك ابن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة -رحمه الله تعالى- واختص بزيادة مدرك آخر للأحكام غير المدارك المعتبرة عند غيره وهو عمل أهل المدينة... وصار ذلك عنده من أصول الأدلة الشرعية"^(٤).

المبحث الثالث: نشأة التصنيف في علم أصول الفقه

وبعد زمن الصحابة والتابعين فترت الهمم وضعفت، وانغلقت العلوم على طلابها، وعجز الأتباع عن حمل علوم الأوليين من الصحابة والتابعين، وضعفت الملكات اللسانية، فاحتيج في هذا الزمان إلى التأليف والتصنيف في مختلف العلوم الشرعية، وكانت هذه الحاجة دافعاً لأهل العلم لتأليف المصنفات في العلوم الشرعية، وقد ذكر ابن خلدون -رحمه الله- أن من أسباب التأليف والتصنيف في هذه المرحلة هو قصد حفظ العلم من الضياع، والحاجة إلى معرفة الرواة والأسانيد لبيان غثها من سمينها، وفساد اللسان العربي فاحتاج العلماء إلى وضع القواعد النحوية، وأصبحت

(١) مقدمة ابن خلدون، (٥٦٤/١).

(٢) وقد ذكر ابن خلدون سبب قلة رواية الحديث عند أهل العراق فقال: "أهل الحجاز أكثر رواية للحديث من أهل العراق لأن المدينة دار الهجرة ومأوى الصحابة ومن انتقل منهم إلى العراق كان شغلهم بالجهاد أكثر"، مقدمة ابن خلدون (٥٦٢/١).

(٣) مقدمة ابن خلدون، (٥٦٤/١).

(٤) مقدمة ابن خلدون، (٥٦٥/١).

الحاجة ملحة لوضع قواعد للاستنباط والقياس، فيقول: "فلما بعد النقل من لدن دولة الرّشيد فما بعد احتيج إلى وضع التّفاسير القرآنيّة وتقييد الحديث مخافة ضياعه ثمّ احتيج إلى معرفة الأسانيد وتعديل الناقلين للتمييز بين الصّحيح من الأسانيد وما دونه ثمّ كثر استخراج أحكام الوقعات من الكتاب والسنة وفسد مع ذلك اللسان فاحتيج إلى وضع القوانين النّحويّة وصارت العلوم الشّرعيّة كلّها ملكات في الاستنباطات والاستخراج والتّنظير والقياس واحتاجت إلى علوم أخرى وهي الوسائل لها من معرفة قوانين العربيّة وقوانين ذلك الاستنباط والقياس والذّب عن العقائد الإيمانيّة بالأدلة لكثرة البدع والإلحاد فصارت هذه العلوم كلّها علومًا ذات ملكات محتاجة إلى التّعليم"^(١)، وتابع حاجي خليفه -رحمه الله- في كتابه كشف الظنون ما ذكره ابن خلدون في مقدمته، من أسباب التّأليف والتصنيف في هذه المرحلة^(٢).

ويذكر اليوسي -رحمه الله- بداية انتشار التّأليف والتصنيف في العلوم الشّرعية، وبداية استنباط القواعد الأصولية وإفرادها في مصنفات خاصة، فيقول: "ثمّ ألف الناس في التفسير وفي الحديث، وفي النحو، وفي الفقه، وفي القصص والتاريخ، إلى أن كانت الدولة المأمونية، فأدخلت العلوم الفلسفية في الملة، وألّفوا فيها وفي علم الكلام، ثمّ استنبطت أصول الفقه وألّفوا فيها، ثمّ علم الخلاف وعلم الجدل، وألّفوا في علم التصوف، وسائر العلوم وهلم جرا"^(٣).

ويشير محمد صديق خان -رحمه الله- إلى أن بداية التدوين في العلوم الشّرعية كان بعد انتشار الإسلام، واتساع رقعته، وحدثت الفتن، واختلاف الآراء، فيقول: "ولما انتشر الإسلام واتسعت الأمصار وتفرقت الصحابة في الأقطار وحدثت الفتن واختلاف الآراء وكثرت الفتاوى والرجوع إلى الكبراء أخذوا في تدوين الحديث والفقه وعلوم القرآن واشتغلوا بالنظر والاستدلال والاجتهاد والاستنباط وتمهيد القواعد والأصول وترتيب الأبواب والفصول"^(٤)، ويذكر ابن خلدون -رحمه الله- أنه بعد انقراض الصدر الأوّل، انقلبت العلوم إلى صناعة، فاحتاج العلماء والمجتهدون إلى استنباط واستخراج هذه القواعد الأصولية لاستفادة الأحكام من الأدلة، فيقول: "فلما انقرض السلف وذهب الصّدر الأوّل وانقلبت العلوم كلّها صناعة كما قرّناه من قبل

(١) مقدمة ابن خلدون، (١/٧٤٧ - ٧٤٨).

(٢) ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفه، (٤٠/١).

(٣) القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم، اليوسي، (ص: ٣٤٧).

(٤) أبجد العلوم، محمد صديق خان (ص: ١٠١ - ١٠٢).

احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة فكتبوها فنا قائماً برأسه سمّوه أصول الفقه^(١)، ويشير محمد صديق خان -رحمه الله- إلى أن تحصيل هذه القواعد إنما جاء بعد التأمل والنظر في الخطاب الشرعي فيقول: "وتأملت طائفة منهم معاني خطابه وإن منها ما يقتضي العموم ومنها ما يقتضي الخصوص إلى غير ذلك، فاستنبطوا منه أحكام اللغات من الحقيقة والمجاز وتكلموا في التخصيص والإضمار والنص والظاهر والمجمل والمحكم والمتشابه والأمر والنهي والنسخ إلى غير ذلك من أنواع الأقيسة واستصحاب الحال والاستقراء، وسموا هذا الفن: أصول الفقه"^(٢).

وهنا جاء دور الإمام الشافعي -رحمه الله- فألف كتاب الرسالة، وهو أول من كتب مصنفًا مستقلًا في علم أصول الفقه، كما قال ابن خلدون -رحمه الله- "فكتبوها فنا قائماً برأسه، سمّوه أصول الفقه، وكان أول من كتب فيه الشافعي -رضي الله تعالى عنه-، أملى فيه رسالته المشهورة، تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس"^(٣)، فاشتهرت رسالته وانتفع بها طلاب العلم، وكان للإمام الشافعي الفضل في تبیین القواعد الأصولية للعلماء وطلاب العلم، وكان هذا بشهادة علماء عصره، فقد نقل أبو نعيم -رحمه الله- في حلية الأولياء ثناء الإمام أحمد على شيخه الإمام الشافعي -رحمهما الله- قال أبو نعيم: "حدثنا محمد بن حميد، ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية قال: سمعت محمد بن مسلم بن وارة، يقول: قدمت من مصر فأتيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل أسلم عليه قال: «كتبت كتب الشافعي؟» قلت: لا. قال: «فرطت، ما علمنا المجمل من المفصل، ولا ناسخ حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من منسوخه حتى جالسنا الشافعي»، قال: فحملني ذلك إلى أن رجعت إلى مصر وكتبتها ثم قدمت"^(٤).

كما أن الإمام أحمد -رحمه الله- أثنى على كتاب الرسالة، كما روى ذلك أبو حاتم الرازي -رحمه الله- في كتابه آداب الشافعي ومناقبه، فقال: "أخبرنا أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن، حدثنا أحمد بن عثمان النحوي، قال: سمعت أبا فديك النسائي، يقول: سمعت إسحاق بن راهويه، يقول: «كتبت إلى أحمد بن حنبل، وسألته

(١) مقدمة ابن خلدون (٥٧٦/١).

(٢) أبجد العلوم، محمد صديق خان (ص: ٣٤٨).

(٣) مقدمة ابن خلدون (٥٧٦/١).

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني (٩٧/٩).

أن يوجه إلي من كتب الشافعي ما يدخل حاجتي، فوجه إلي بكتاب الرسالة»^(١).
ثم تتابع العلماء -رحمهم الله- بعد ذلك في التأليف والتصنيف في علم أصول
الفقه، واختلفت مناهجهم في التصنيف، وكان للإمام الشافعي -رحمه الله- قدم سبق
في ذلك.

المبحث الرابع: دعوى أعجمية علماء أصول الفقه طور المنشأ

تطرق ابن خلدون -رحمه الله- في مقدمته إلى العلوم الشرعية، وتكلم عن
نشأتها وتطورها، وأبرز المصنفات فيها، كما أنه عقد في كتابه فصلاً ذكر فيه أن
حملة العلم في الإسلام أكثرهم من الأعاجم، وقد عد ابن خلدون -رحمه الله- هذا
الأمر من الغرائب والعجائب، فقال: "من الغريب الواقع أن حملة العلم في الملة
الإسلامية أكثرهم العجم لا من العلوم الشرعية ولا من العلوم العقلية إلا في القليل
النادر"^(٢)، وقد نقل نظرية ابن خلدون عدد من المصنفين، وهم: حاجي خليفة في
كتابه كشف الظنون^(٣)، ومحمد صديق خان في أبجد العلوم^(٤)، ويرى ابن خلدون -
رحمه الله- أن العالم إذا نشأ في بلاد الأعاجم، أو تكلم بغير العربية، أو تتلمذ على
علماء أعاجم، فإنه يكون أعجمياً، ولو كان نسبه يرجع إلى العرب، قال ابن خلدون -
رحمه الله-: "وإن كان منهم العربي في نسبه فهو أعجمي في لغته ومرباه ومشيخته
"^(٥)، بينما نجد عبارة حاجي خليفة تختلف عن عبارة ابن خلدون، فحاجي خليفة أشار
إلى تأثير اللغة في العجمة دون غيرها، فيقول: "وذلك من الغريب الواقع، لأن علماء
الملة الإسلامية في العلوم الشرعية والعقلية، أكثرهم العجم، إلا في القليل النادر وإن
كان منهم العربي في نسبه، فهو أعجمي في لغته"^(٦)، ويرجع ابن خلدون -رحمه
الله- سبب ذلك إلى أمرين:

١- أن العرب أهل سذاجة^(٧) وبدواة، فلم يكن عندهم علم ولا صناعة، وكان الرجال
في الصدر الأول ينقلون أحكام الشرعية في صدورهم، فيقول: "والسبب في ذلك أن

(١) آداب الشافعي ومناقبه، أبو حاتم الرازي (ص: ٤٧ - ٤٨).

(٢) مقدمة ابن خلدون، (١/٧٤٧).

(٣) كشف الظنون، حاجي خليفة، (١/٤٠).

(٤) أبجد العلوم، محمد صديق خان، (ص: ١٢٨).

(٥) مقدمة ابن خلدون، (١/٧٤٧).

(٦) كشف الظنون، حاجي خليفة، (١/٤٠).

(٧) "حُجَّةٌ ساذجة، وساذجة، بِالْفَتْحِ: غير بِاللَّغَةِ. أَرَاهَا غير عَرَبِيَّةٍ إِنَّمَا يستعملها أهل الكَلَامِ فِيمَا لَيْسَ
ببرهان قاطع. وَقَدْ تستعمل في غير الكَلَامِ والبرهان وَعَسَى أن يكون أصلها " سادة " فعربت كَمَا:
أَعْتَبِدَ مثل هَذَا في تَطْبِيرِهِ من الكَلَامِ المعرب"، المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، (٧/٢٦٣).

الملة في أولها لم يكن فيها علم ولا صناعة لمقتضى أحوال السذاجة والبداءة، وإنما أحكام الشريعة التي هي أوامر الله ونواهيه كان الرجال ينقلونها في صدورهم، وقد عرفوا مأخذها من الكتاب والسنة بما تلقوه من صاحب الشرع وأصحابه، والقوم يومئذ عرب لم يعرفوا أمر التعليم والتأليف والتدوين ولا دفعوا إليه ولا دعتهم إليه حاجة"^(١).

٢- أن هذه العلوم الشرعية من جملة الصنائع، والعرب أهل بادية، والصنائع كانت عند أهل الحضرة وهم الأعاجم، قال ابن خلدون -رحمه الله- "فصارت هذه العلوم كلها علوما ذات ملكات محتاجة إلى التعليم فاندرجت في جملة الصنائع، وقد كنا قدمنا أن الصنائع من منتحل الحضرة وأن العرب أبعد الناس عنها فصارت العلوم لذلك حضرية وبعد عنها العرب وعن سوقها، الحضرة لذلك العهد هم العجم أو من هم في معناهم من الموالي وأهل الحواضر الذين هم يومئذ تبع للعجم في الحضارة وأحوالها من الصنائع والحرف"^(٢).

وبعد هذه المقدمة يذكر ابن خلدون -رحمه الله- دعواه في أن جميع علماء أصول الفقه من الأعاجم، فيقول: "وكان علماء أصول الفقه كلهم عجماً كما يعرف"^(٣)، فقد عد ابن خلدون جميع الأصوليين من الأعاجم، وذكر أن هذا من المعروف المشتهر، ولعل ابن خلدون -رحمه الله- قد جانب الصواب في هذه النظرية، فغالب صحابة رسول الله ﷺ من العرب، وهم أعلم أمة محمد ﷺ في القواعد الأصولية، وقد استندرك شيخ الإسلام ابن تيمية على الإمام الآمدي -رحمهما الله- عند حديثه عن الحقيقة والمجاز، إخراج الصحابة من جملة الأصوليين، فقال: "إن أراد بالباقيين من الأصوليين كل من تكلم في أصول الفقه من السلف والخلف فليس الأمر كذلك؛ فإن الكلام في أصول الفقه وتقسيمها إلى: الكتاب؛ والسنة؛ والإجماع؛ واجتهاد الرأي؛ والكلام في وجه دلالة الأدلة الشرعية على الأحكام: أمر معروف من زمن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم بإحسان؛ ومن بعدهم من أئمة المسلمين وهم كانوا أقعد بهذا الفن وغيره من فنون العلم الدينية ممن بعدهم"^(٤).

فالصحابة -رضوان الله عليهم- داخلون في جملة الأصوليين وهم أكثر رسوخاً من غيرهم في هذا الفن، وإن كان ابن خلدون يقصد بقوله العلماء الأصوليين

(١) مقدمة ابن خلدون، (٧٤٧/١).

(٢) المصدر السابق، (٧٤٨/١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) مجموع الفتاوى (٤٠٠/٢٠ - ٤٠١).

من ألف مصنفًا في علم أصول الفقه، فقد جانب الصواب أيضًا، فالشافعي -رحمه الله- أول من صنف في علم أصول الفقه وهو هاشمي مطلبي عربي النسب واللغة والمنشأ.

وقد ذكر الباحث ناجي معروف -رحمه الله- نظرية ابن خلدون ونقدها في كتابه الذي سماه: "عروبة العلماء المنسوبين إلى البلدان الأعجمية في المشرق الإسلامي"، وقال في مقدمة كتابه: "لقد جعلت الكتاب في مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة، وقد أثبت في الباب الأول منها: أن حملة العلم في الملة الإسلامية جلمهم من العرب، وتكلمت على نظرية ابن خلدون التي انتحلها حاجي خليفة في كتابه (كشف الظنون)، وفندت تلك النظرية تفنيديا علميا دقيقا"، ثم أشار إلى دعوى ابن خلدون في أن علماء الأصول كلهم من الأعاجم، وعلق عليه بقوله: "أليس من مجانفة الحقائق العلمية وعدم الإنصاف أن يذكر أن علماء الأصول كلهم من الأعاجم بينما الشافعي المطلبي وهو عربي هاشمي أول من أصل أصول الفقه"^(١).

ويستنتج من هذا؛ أن دعوى ابن خلدون في أعجمية علماء الأصول، التي نقلت عنه، ونقلها من جاء بعده من المصنفين، لا صحة لها، ولا مستند عليها، بل لو قلبت المقولة والدعوى وقيل: أن أكثر علماء الأصول من العرب، وإن لم يكن عربيًا في نسبه، فهو عربي في نشأته ولغته ومرياه، لكان لها وجه من الصحة، والله أعلم.

الفصل الثاني

مناهج التصنيف في علم أصول الفقه

توطئة:

مع بداية التصنيف في علم أصول الفقه، تنوعت المؤلفات الأصولية في طريقة عرضها لعلم أصول الفقه، فكان لكل منهج منها طريقته الخاصة في دراسة المسألة الأصولية، وقد أشار ابن خلدون -رحمه الله- في مقدمته إلى ثلاث مناهج، وهي: منهج المتكلمين، ومنهج الفقهاء، ومنهج المتأخرين، وتكلم عن بعض خصائص هذه المناهج، ويرى بعض الباحثين أن ابن خلدون -رحمه الله- له الأسبقية في هذا التقسيم^(٢)، وتبع ابن خلدون محمد صديق خان -رحمه الله- في أبجد العلوم.

(١) عروبة العلماء المنسوبين إلى البلدان الأعجمية في المشرق الإسلامي، د. ناجي معروف، (٦٧/١).

(٢) ينظر: مصطلحات ابن خلدون والمعاصرين للمذاهب الأصولية، أ.د. خالد بن محمد العروسي، (٨).

المبحث الأول: منهج المتكلمين في التصنيف في علم أصول الفقه

ظهر منهج المتكلمين مع ظهور التصنيف في علم أصول الفقه، وقد ذكر بعض المعاصرين سبب تسمية هذه المنهج بهذا الاسم؛ وهو أن غالب علماء الكلام كتبوا فيها واعتمدها^(١).

وقد تناول المصنفون في العلوم بعضاً من منهج المتكلمين وطريقتهم في بناء المسألة، وهي:

أولاً: ذكر المسائل الأصولية منفصلة عن الفروع الفقهية، قال ابن خلدون: "والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل عن الفقه"^(٢)، وقد نبه على ذلك الجويني، وذكر أن تناولهم لها إنما هو على التمثيل والتصوير، قال -رحمه الله-: "ثم إنا نجري ذكر هذه الأمثلة تهذيباً للأصول وتدريباً فيها وإلا فحق الأصولي ألا يلتفت إلى مذاهب أصحاب الفروع"^(٣).

ثانياً: الاتجاه العقلي في الاستدلال الأصولي، قال ابن خلدون: "ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن"^(٤)، وسبب ذلك أن جل اشتغالهم إنما هو في العلوم العقلية والكلامية، قال ابن خلدون: "لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم"^(٥).

وقد أشار ابن خلدون -رحمه الله- إلى عناية الناس واهتمامهم بطريقة المتكلمين، فقال: "وعني الناس بطريقة المتكلمين فيه"^(٦)، ولم يذكر سبب ذلك، ولعل سبب انتشار هذه الطريقة بين الناس، هو عدم بنائهم المسائل الأصولية على فروع مذهب معين، مما أدى إلى انتشار الطريقة بين المذاهب المختلفة، بخلاف طريقة الفقهاء التي كانت منصبة على بناء المسائل الأصولية على فروع الأئمة، والله أعلم.

المبحث الثاني: منهج الفقهاء في التصنيف في علم أصول الفقه

تقدم الكلام على القسمة الثلاثية للمناهج الأصولية، المذكورة في بعض مصنفات العلوم، ومن ضمن المناهج المذكورة، منهج الفقهاء، ولعل سبب التسمية هو قوة ارتباطهم بالفروع الفقهية، وبناء الأصل على الفرع الفقهي^(٧).

(١) ينظر: أصول الفقه ومدارس البحث فيه، د. وهبة الزحيلي، (٢١).

(٢) مقدمة ابن خلدون، (٥٧٦/١).

(٣) البرهان في أصول الفقه، الجويني، (٣٥/٢).

(٤) مقدمة ابن خلدون، (٥٧٦/١).

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) ينظر: أصول الفقه ومدارس البحث فيه، د. وهبة الزحيلي، (٢٤).

وقد ذكر ابن خلدون -رحمه الله- في مقدمته ما تميز به منهج الفقهاء عن المتكلمين في عرض المسألة الأصولية، وهي قوة ارتباط المسائل الأصولية بالفروع الفقهية، قال ابن خلدون -رحمه الله-: "إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه وأليق بالفروع"^(١)، ويرجع ابن خلدون سبب ذلك لأمرين:
أولاً: كثرة الاستشهاد بالفروع الفقهية والتمثيل عليها، قال ابن خلدون: "لكثرة الأمثلة منها والشواهد"^(٢).

ثانياً: بناء المسائل الأصولية على الفروع الفقهية، قال ابن خلدون: "وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية"^(٣)، وهذا ظاهر ومشاهد، فالأحناف يكثر من ذكر الفروع الفقهية للاستدلال بها، فهم يقررون أصولهم على فروع أئمتهم^(٤).

كما نبه ابن خلدون -رحمه الله- إلى تميز مدرسة الفقهاء على غيرهم من المدارس الأصولية بالقدرة على التأمل والنظر في الفروع الفقهية، ومحاولة استخراج المسائل الأصولية منها، فيقول: "فكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولى من الغوص على النكت الفقهية، والاتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن"^(٥).

المبحث الثالث: منهج المتأخرين في التصنيف في علم أصول الفقه.

ظهر منهج المتأخرين في علم أصول الفقه في القرن السابع الهجري، وقد جمعت هذه المدرسة بين طريقة الفقهاء وطريقة المتكلمين^(٦)، وقد أشار طاش كبري زاده إلى أحد أعلام هذه المدرسة وهو ابن الساعاتي -رحمه الله- وذكر أهم كتبه ومصنفاته، وذكر منها كتابه المعروف -ببديع النظام- الذي جمع فيه مؤلفه بين طريقة الفقهاء والمتكلمين، فقال: "وله كتاب البديع في أصول الفقه، جمع فيه بين أصول فخر الإسلام علي البزدوي، وأحكام الأحكام للآمدي"^(٧)، وقد ألمح طاش كبري زاده -رحمه الله- إلى طريقة ابن الساعاتي في الجمع بين الكتابين، فنذكر أنه أخذ من كتاب البزدوي -رحمه الله- الشواهد الجزئية، وأخذ من كتاب الآمدي -رحمه الله- القواعد الكلية، فقال: "أخذ من الأول الشواهد الجزئية، ومن الثاني القواعد الكلية"^(٨).

(١) مقدمة ابن خلدون، (٥٧٦/١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: أصول الفقه، محمد الخضري، (٨).

(٥) مقدمة ابن خلدون، (٥٧٦/١).

(٦) ينظر: أصول الفقه ومدارس البحث فيه، د. وهبة الزحيلي، (٢٦).

(٧) مفتاح دار السعادة، طاش كبري زاده، (١٦٧/٢).

(٨) المصدر السابق.

وإذا رجعنا إلى كتاب ابن الساعاتي نجد أنه بين في مقدمته أنه جمع بين كتاب الإحكام للآمدي وكتاب البزدوي، فقال: " لخصته لك من كتاب الإحكام، ورصعته بالجواهر النفيسة من أصول فخر الإسلام"^(١)، كما أنه ذكر ما تميز به كل كتاب منهما، فقال: " هذا حاو للقواعد الكلية الأصولية، وذاك مشحون بالشواهد الجزئية الفروعية"^(٢).

وقد أثنى ابن خلدون -رحمه الله- على كتاب ابن الساعاتي بقوله: " وسمي كتابه بالبدايع، فجاء من أحسن الأوضاع وأبدعها"^(٣)، وأخبر عن عناية علماء وقته به، حيث قال: "وأئمة العلماء لهذا العهد يتداولونه قراءة وبحثاً"^(٤)، كما بين أن لعلماء العجم مزيد اختصاص به من حيث عنايتهم بشرحه، حيث قال: "وأولع كثير من علماء العجم بشرحه"^(٥).

هذا والله أعلم وصلى وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر

- أبجد العلوم (الوشي المرقوم في أحوال العلوم)، المؤلف: محمد صديق خان القنوجي. الناشر: دار ابن حزم. عدد الأجزاء: ٣ أجزاء. الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م.
- إحكام الأحكام في أصول الأحكام: المؤلف: سيف الدين الآمدي. الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت. عدد الأجزاء: ٤ أجزاء. الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- آداب الشافعي ومناقبه: المؤلف: ابن أبي حاتم الرازي. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. عدد الأجزاء: مجلد واحد. الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.
- أصول فخر الإسلام (أصول البزدوي): المؤلف: علي بن محمد البزدوي الحنفي. الناشر: مطبعة جاويد برس - كراتشي. عدد الأجزاء: ٤ أجزاء. الطبعة: طبعة قديمة مصورة (بشرح كشف الأسرار).
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: المؤلف: إسماعيل باشا البغدادي. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. عدد الأجزاء: مجلدان. الطبعة: مصورة عن طبعة وكالة المعارف بإسطنبول ١٩٤٥م.
- البحر المحيط في أصول الفقه: المؤلف: بدر الدين الزركشي. الناشر: دار الكتبي. عدد الأجزاء: ٦ أجزاء. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(١) نهاية الوصول إلى علم الأصول، ابن الساعاتي، (٤٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) مقدمة ابن خلدون، (٥٧٧/١).

(٤) مقدمة ابن خلدون، (٥٧٧/١).

(٥) المصدر السابق.

- بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام: المؤلف: ابن الساعاتي (مظفر الدين البعلبكي). الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة. عدد الأجزاء: مجلدان. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- البرهان في أصول الفقه: المؤلف: أبو المعالي الجويني (إمام الحرمين). الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- عدد الأجزاء: مجلدان. الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: المؤلف: أبو نعيم الأصبهاني. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر. عدد الأجزاء: ١٠ أجزاء. الطبعة: طبعة عام ١٩٩٦م.
- الرسالة: المؤلف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي. الناشر: مكتبة الحلبي - مصر (تحقيق أحمد شاكر). عدد الأجزاء: مجلد واحد. الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.
- عروبة العلماء المنسوبين إلى البلدان الأعجمية: المؤلف: د. ناجي معروف. الناشر: دار العربية للعلوم - بيروت. عدد الأجزاء: مجلدان. الطبعة: الأولى، ١٩٧٧م.
- قانون العلوم: المؤلف: الحسن بن مسعود اليوسي. الناشر: دار الفكر المغربي - الدار البيضاء. عدد الأجزاء: مجلد واحد. الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: المؤلف: حاجي خليفة (مصطفى بن عبد الله). الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. عدد الأجزاء: مجلدان. الطبعة: مصورة عن طبعة إسطنبول ١٩٤١م.
- مجموع الفتاوى: المؤلف: تقي الدين أحمد بن تيمية. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. عدد الأجزاء: ٣٧ جزءاً. الطبعة: طبعة عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الأعداد: العددان (١١٢) و(١٢٠).
- مصطلحات ابن خلدون والمعاصرين للمذاهب الأصولية: المؤلف: أ.د. خالد بن محمد العروسي. الناشر: مكتبة الرشد - الرياض. عدد الأجزاء: مجلد واحد. الطبعة: الأولى.
- معجم المؤلفات الأصولية المالكية والشافعية: المؤلف: د. ترحيب بن ربيعان الدوسري. الناشر: منشورة في مجلة الجامعة الإسلامية.
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم: المؤلف: أحمد بن مصطفى (طاش كبري زاده). الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. عدد الأجزاء: ٣ أجزاء. الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- مفاتيح العلوم: المؤلف: محمد بن أحمد الخوارزمي الكاتب. الناشر: دار المناهل - بيروت. عدد الأجزاء: مجلد واحد. الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.
- المقدمة: المؤلف: عبد الرحمن بن خلدون. الناشر: دار نهضة مصر (تحقيق علي عبد الواحد وافي). عدد الأجزاء: ٣ أجزاء. الطبعة: الثامنة.
- هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين): المؤلف: إسماعيل باشا البغدادي. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. عدد الأجزاء: مجلدان. الطبعة: مصورة عن طبعة إسطنبول ١٩٥١م.